


تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص الاقتراح
بقانون بتعديل بعض أحكام قانون
السلطة القضائية الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م
والمقدم من سعادة العضو الدكتور
منصور محمد العريض





التاريخ : ٤ مايو ٢٠٠٥ م

الموقر
صاحب المعالي الدكتور فيصل رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أرفع لمعاليتكم تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، المقدم من سعادة العضو الدكتور منصور محمد العريض.

يرجاء التكرم في النظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفقات:-

١. نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون ٤٢ لسنة ٢٠٠٢، المقدم من سعادة العضو د. منصور العريض (في صورته الأولى).
٢. نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون ٤٢ لسنة ٢٠٠٢، المقدم من سعادة العضو د. منصور العريض (في صورته النهائية).
٣. نسخة من خطاب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.



**تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، المقدم من
سعادة العضو الدكتور منصور محمد العريض**

بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٤م، من دور الانعقاد السابق، أرسل معالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي، رئيس المجلس، نسخة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، المقدم من سعادة العضو الدكتور منصور محمد العريض.

وبتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٤م، أرسل معاليه نسخة من خطاب سعادة الدكتور منصور العريض؛ التي يطلب فيها التمسك باقتراحات القوانين المقدمة من قبله، خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الأول، والتي من ضمنها الاقتراح المذكور أعلاه.

وبتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٠٥، أرسل سعادة العضو السيد جمال محمد فخرو رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية خطاباً برأي اللجنة حول ما قد يترتب على الموافقة على الاقتراح المذكور من زيادة في المصروفات، عوضاً عما ورد في الميزانية العامة للدولة؛ وذلك رداً على خطاب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول ذلك.

وبتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٥، أرسل سعادة العضو د. منصور العريض نسخة من الاقتراح بقانون؛ استجابة إلى وجهة نظر اللجنة التي ارتأت ضرورة إدخال بعض التعديلات عليه قبل قبوله.

أولاً: اجراءات اللجنة :

- ناقشت اللجنة مواد الاقتراح بقانون – أنف الذكر - مادة مادة، وذلك في سبعة اجتماعات، عقدت خلال الدور الحالي للمجلس، بتاريخ ٣٠ نوفمبر، ٧، ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٢، ٥، ١٧، ٢٥ أبريل ٢٠٠٥.
- وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماعات الأنفة الذكر ممثلو وزارة العدل، وهم :

- الشيخ خالد بن علي آل خليفة وكيل الوزارة.
- الأستاذ عبدالله البوعيينين الوكيل المساعد لشؤون المحاكم.

- وبدعوة من اللجنة – كذلك – شارك في الاجتماعات ذاتها ممثل وزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء الأستاذ صلاح تركي المستشار القانوني بالدائرة القانونية.
- كما حضر – بناءً على دعوة اللجنة – سعادة العضو الدكتور محمد منصور العريض مقدم الاقتراح.

رأى وزارة العدل:

أفادت الوزارة بأنه لا يوجد أي تحفظ على الاقتراح بقانون – أنف الذكر - لدى المجلس الأعلى للقضاء؛ إذ إن المجلس يعد هذا الاقتراح مشروعاً رائداً، سيضيف إلى مرنيات المجلس الأعلى، الذي يقوم حالياً بوضع تصور عام حول قانون السلطة القضائية.

مشيراً إلى أن الجهاز القضائي في تطوير وتجديد مستمرين، نتيجة للخطط التدريبية والتطويرية المعمول بها حالياً.

وقد وعدت الوزارة بتقديم مرئياتها كاملة حول الموضوع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ليتسنى لها دراسة الموضوع بشكل وافٍ، لكنها لم تسلم مرئياتها، حتى موعد تقديم هذا التقرير.

رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية:

١. إن الاقتراح بقانون قد تضمن في البند (ب) من شروط التعيين في وظائف قضاة المحاكم الصغرى الواردة في المادة رقم (٢٢) ما يفيد بأن الاقتراح بقانون يلزم من يشغل هذا المنصب أن يكون قد استكمل فترة التدريب في معهد البحرين القضائي لمدة سنة واحدة. كما أن البند (ج) من المادة (٢٤) قد تطرق إلى ضرورة أن يشترك القاضي في برامج التدريب المستمر والدورات التدريبية التي ينظمها معهد البحرين القضائي أو أي جهة أخرى معتمدة.

٢. من الواضح أن التعديل المقدم في الاقتراح يترتب عليه إنشاء معهد للتدريب القضائي، كما يلزم الاقتراح انتظام القاضي في دورات تدريبية تعقد في هذا المعهد المقترح أو أي جهات أخرى.

٣. إن إنشاء معهد للتدريب القضائي سيترتب عليه حتماً بعض الالتزامات المالية تجاه إنشاء هذا المعهد وتمويل تكاليف تشغيله بشكل منتظم.

٤. الأمر الواضح أن وزارة العدل، ومن خلال الرد الذي قدمه سعادة وزير العدل للعضو عبدالحسن بوحسين بخصوص سؤاله عن خطط وزارة العدل المتعلقة بتحسين إجراءات التقاضي وتأهيل وتدريب القضاة، قد أفاد في البند رقم (١٢) من رده بأن الوزارة قد

انتهت من الدراسة المتعلقة بإنشاء معهد البحرين للدراسات القضائية والقانونية وأنها
بصدد تقديم تقريرها لمجلس الوزراء قريباً.

٥. إن هذا التوافق في الرأي بين الاقتراح المقدم وخطط الوزارة يجعلنا نرى بأن أية
التزامات قد تترتب عن إصدار القانون ربما تكون قد أخذت بعين الاعتبار من قبل
الحكومة الموقرة عند اعتماد ميزانية عامي ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ .

رأى اللجنة :

رأت اللجنة، بعد دراسة الاقتراح بقانون أنف الذكر، وبعد الاستماع إلى وجهات
النظر من الجهات المذكورة، تعديل صياغة مواد الاقتراح المذكور، بحيث يضم النيابة
العامة إلى جانب القضاء، وذلك على النحو التالي:

- المادة (٢٢)

تستبدل بكلمة (يتولى) الواردة في صدر المادة، كلمة (يُولى).

- المادة (٢٤) / (أ)

تستبدل بكلمة (الكفاءة)، كلمة (الكفاية).

- المادة (٤٥)

تستبدل بكلمة (كفاءة)، كلمة (كفاية) الواردة في الفقرة الثانية من المادة.

- المادة (٧٢)

تغيير صياغة المادة إلى التالي : " ينشأ معهد يسمى (معهد البحرين القضائي) يتبع المجلس
الأعلى للقضاء، يتولى بوجه عام تدريب المرشحين لتولي القضاء والنيابة العامة، وإقامة

الدورات التدريبية المتخصصة، وتنفيذ برامج للتدريب المستمر عند الاقتضاء للقضاء وأعضاء النيابة العامة ولشاغلي الوظائف المعاونة، كما يتولى وضع وتقديم الدراسات الخاصة بتطوير القضاء للمجلس الأعلى للقضاء.

ويصدر بتنظيم المعهد أمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء".

وقد وافق مقدم الاقتراح على مرئيات اللجنة فقدم لها الاقتراح بقانون بصيغته النهائية وهو المرفق بهذا التقرير.

ثانياً: اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس اتفق أعضاء اللجنة على اختيار كل من:


١. أ. عبدالرحمن محمد الغم مقررًا رئيسياً.

٢. د. فوزية سعيد الصالح مقررًا احتياطياً.

ثالثاً: توصية اللجنة:

توصي اللجنة بجواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، المقدم من سعادة العضو الدكتور منصور محمد العريض لسلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.


وتفضلوا بقبول فائق التحيات ...



محمد هادي الحواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



عبدالجليل إبراهيم آل طريف

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام السلطة

القضائية الصادر بالمرسوم بقانون ٤٢ لسنة ٢٠٠٢،

المقدم من سعادة العضو د. منصور العريض

(في صورته الأولى)






الرقم: م/د/٥٤-٢/٢٠٠٤م
لتاريخ: ٢٩/٩/٢٠٠٤م


سعادة العضو السيد محمد هادي الحلواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي ان ارفق لكم نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ م ، والمقدم من سعادة العضو الدكتور منصور محمد العريض ، برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس على ان تقدم اللجنة تقريرها بشأنه قبل منتصف شهر ديسمبر ٢٠٠٤ م .

وتفضلوا بقبول فائق تعياتي،


د. فيصل راضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى



DR. MANSOOR M. AL ARAYEDH

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

البحرين في 19 سبتمبر 2004 م

صاحب السعادة / الدكتور فيصل رضي الموسوي ... الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع : اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

قانون السلطة القضائية

الصادر بالمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 .

يطيب لي ان اقدم اسمائكم على هذا الكتاب اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام قانون
السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 ، ومكرته الإيضاحية ، وذلك
بالاستناد إلى المادة 92 من الدستور ، والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس ،
برجاء لتكرم بالنظر وتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

مقدم الاقتراح بقانون

منصور العريض

عضو مجلس الشورى

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
18 SEP 2004	
الرقم : ١٩ / ٢٥	

المراسلة
الرقم : ك الملف : ١٤ / ٢
التاريخ 22 SEP 2004
الجهة المختصة :

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002

أولاً : للمذكرة الإيضاحية :

باتى هذا الاقتراح بقانون منطلقاً من ضرورة تطوير التشريعات الوطنية لمواكبة مرادف لتطوير السريع الذي تمر به مملكة البحرين في عصر صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ، ذلك أنه من المؤمل أن تشهد البحرين تطورات اقتصادية كبيرة قائمة ، سيما في مرحلة لتجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وتوجه البحرين المحمود نحو استقطاب رؤوس الأموال والمستثمرين إلى مملكة البحرين لمزاولة أنشطتهم التجارية والمصرفية والختمية في البحرين كمركز اقتصادي هام في المنطقة .

المرحلة التي نعيشها البحرين ، والمرحلة القائمة في حاجة ماسة لتطوير التشريعات لتكون روادف في تعزيز المشروع الإصلاحى الديمقراطى لجلالة الملك ، ويقطف ثمار هذا المشروع المتمثلة في الاستقرار الذي يجذب رأس المال للبحرين وبناء اقتصاد متنوع على التوسع ، ومن التشريعات التي ترى ضرورة تطويرها بما يخدم هذا المشروع الرائد هو قانون السلطة القضائية ، وباتى اختيارنا لقانون السلطة القضائية لتطويره بديلة لما يلى :

- مكانة السلطة القضائية تعزز الاستقرار .

- من شأن رأس المال أن يطمئن لقوة القضاء إذا كان القضاء قوياً بما يعنى أن مصالح رأس المال محمية بالقضاء ، وهذا يعنى استثماراً آمناً .

- صار من الملائم أن تكون لأحكام القضاء ، والمبادئ التي تقرها المحاكم مكانتها في حياة التجارة ، ~~لأن قواعد تجارية راسية في ظل التطور الاقتصادي الذي لا يدع~~

يؤكد تطور في المبادئ القضائية . ولا شك أن مساعدة القضاء للتعليم بهذا الدور تحتاج لإجراء تعديلات التي تضمنها اقتراح القانون .

لهذه الأسباب ، وغيرها من الأسباب مما سيتضح تاليا جاءت ضرورة تعديل القانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 .

وقد توجهت التعديلات المقترحة في اتجاهين :

(أ) الاتجاه الأول : تعزيز قوة القضاء بتأكيد إحقاق الكوادر الأكثر تأهيلا لتكوينه ، واستمرارية هذا التأهيل ، خصوصا وأن القضايا التجارية لا تعرف حدا من الانتهاء ، والتغيرات العالمية التي يشهدها الاقتصاد اليوم تعتم ضرورة مواكبتها للتصدي لها . وهذا المعنى يوجد في كل قضايا ، إذ لم تعد المنازعات التي تعرض أمام المحاكم اليوم كالمنازعات البسيطة التي كانت تعرض بالأمس ، وما سيعرض هذا . المنازعات اليوم معقدة جدا ، وهذا ستكون أكثر تعقيدا ، ولا شك أن هذا التعقد يحتاج لدرجات كبيرة من القضاء للتصدي لها ، وللوصول إلى الحكم الذي يحقق العدالة ، ويواكب التطور .

فمثلا ، لم تكن بالأمس تعرف جرائم غسل الأموال ، أما اليوم فإن صور هذه الجريمة متجددة جدا ، وستكون أكثر تحدا جدا مع تطور التكنولوجيا والاقتصاد مما يحتم ضرورة الإحاطة بها للتصدي لها .

ومثال آخر هو التجارة الإلكترونية ، والتقنيات الحديثة التي يمثل تجدد معرفة للقاضي بها وتبصره بتطوراتها مصدر تخوف من المستثمر الذي يريد أن يطمئن أن القضاء قادر على حل المنازعات التي تنشأ بسببها ليستثمر في البحرين .

هذه أمثلة بسيطة على ضرورة التأكيد على عنصر القضاء ومنحهم المزايا والخيارات التي توصلهم للوصول للهدف بسهولة .

(ب) الاتجاه الثاني : تعزيز مكانة القضاء باعتباره سلطة مستقلة .

و باستمرار التعديلات المقترحة فإن المادة 22 المعدلة حددت أربع مستويات على الأقل من الامتثال في الأعمال القانونية ليكون الشخص مؤهلاً للترشيح لتولي القضاء ، خصوصاً وأن وزارات الدولة تترك خطورة أي وظيفة قانونية تقتدرط عادة خبرة لا تقل عن سنتين أو خمس سنوات أحياناً لأبسط الوظائف القانونية ، فكيف بمناصب القضاة وهو الأخطر من منصب المستشار القانوني الذي يبدي رأياً قطرياً دون أن يكون ملزماً ، بينما القاضي يصدر حكماً ملزماً لأطراف النزاع ولجهة التنفيذ . وقد كان قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1971 لدى صدوره قد نص على مدة الأربع سنوات ، والتطورات الحالية تؤكد دقة هذا الحكم في ذلك الحين فضلاً عن الحاجة الملحة له في هذه الفترة تحديداً .

كما اشترط التعديل للترشيح لتولي منصب القضاء أن يجتاز المرشح الامتحان الذي يقده المجلس الأعلى للقضاء ، وهذا النص هو تقييد لتوجه المجلس الأعلى للقضاء أخيراً حين أجرى الامتحانات للمتقدمين لتولي القضاء . كما استوجب الاقتراح مرور القاضي بفترة تدريب لمدة سنة على الأقل في معهد البحرين القضائي التالي ببلاده ، ليصل إلى منصة القضاء شخصاً مدرباً قادراً على أن يبت في قضايا والمنازعات بجدارة بعد هذه الخبرة .

ونصت المادة 24 بعد التعديل المقترح على شروط ترقية القاضي تطلقاً من القاعدة السابقة ، وتحققاً للاتجاه الثاني الذي يراه أعلاه ، فإن القاضي خلالاً للموظفين المملكين لا بد لترقيته أن يراعى في الاعتبارات عدد من الأسس التي تجعل من تحققها شرطاً لترقيته ، وهي تختم بلا شك محاولات التطوير الدائم والمستمر لدى القضاء ، خلالاً للموظف المملكي الذي يراعى بعد مرور مدة معينة ، فالقاضي ومع مرور الفترة اللازمة للترقية لا بد أن يكون قد طوّر أدائه من خلال للدورات والأبحاث والأحكام التي يصدرها .

في الاتجاه الثاني في سبيل تعزيز مكانة السلطة القضائية قد تناول الاقتراح بعض الأمور التي من شأنها أن تحقق مكانة عالية للسلطة القضائية .

وأول من أهم الأمور بالنسبة للقضاء هي التدريب والتعليم المستمر ، ولذا نص الاقتراح على إنشاء معهد البحرين القضائي الذي يتبع لمجلس الأعلى للقضاء ، ويتولى المهام المذكورة في المادة 73 مكرر . وهذا المعهد سيجد إضافة مهمة في الارتقاء بالقضاء نوعاً من خلال البرامج التي يطرحها المعهد للقضاء ، سيما وأن المنصب القضائي يمنع القاضي من الالتحاق في دورات تدريبية مع الأشخاص الآخرين في مكان واحد ، وهذا المعهد يولر الخصوصية للقضاء ، وهو معني بالقضاء بالدرجة الأولى .

وختاماً القول في فكرة الاقتراح بقلوب ، أنه كلما وجد زخم لمكانة القضاء ، وتم تعزيز مكانته ، وترسيخ قدرته على النظر في المنازعات مهما تعقدت ، كلما لطمأن رأس المال ودعا المستثمر للاستثمار ماله في البحرين .

لجذاب الاستثمارات وإن كان يتطلب إلى إعداد البنية التحتية القوية ، فإن من أهم لبنى التحتية لهذا الاستثمار إنظهار القضاء على أنه القادر على حل المنازعات التجارية والمالية والمصرفية والفنية التي قد تنشأ مع هذا الاستثمار .



د. منصور الفريض

عضو مجلس الشورى

ثانياً : نص الاقتراح بقانون :

المادة الأولى

يستبدل بالمصوص للمواد 22 ، 24 ، 45 من قانون السلطة القضائية لنصوص التالية :

المادة 22

يشترط فـيـن يتولى القضاء في المحاكم :

- (أ) أن يكون بحرينياً ، ويجوز استثناء ، تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى لدول العربية بناء على ترشيح السلطة القضائية في تلك الدول .
 - (ب) أن يكون كامل الأهلية .
 - (ج) أن يكون حاصلًا على درجة للـبـاس أو للـبـكالوريوس في لقانون من جامعة معترف بها ، أو إجازة في الشريعة الإسلامية تؤهله لتولي القضاء لشرعي .
 - (د) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
 - (هـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه جنائياً ولا تأديبياً لأسباب منلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد ورد إليه اعتباره .
 - (و) أن يكون قد أمضى بالامتنال في الأصل لقانونية أو العلوم لشرعية مدداً لا تقل عن عشر سنوات للتعيين في وظائف قضاء محكمة الاستئناف العليا ، وست سنوات للتعيين في وظائف قضاء المحكمة الكبرى ، وأربع سنوات للتعيين في وظائف قضاء المحاكم الصغرى .
- كما يشترط فـيـن يعين في وظائف قضاء المحاكم الصغرى :
- (أ) أن يجتاز الامتحان الذي يعقده المجلس الأعلى للقضاء بدرجة جيد على الأقل .
 - (ب) أن يجتاز فترة للتدريب لا تقل عن ستة أشهر لـبـرين قضائي بعد ترشيحها لتولى القضاء .

المادة 24

يعين القضاة بأوامر ملكية ، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء .
وتكون الترقية للوظائف الأعلى في القضاء بطريق التنيين من الوظائف التي تسبقها مباشرة .
ومع عدم الإخلال بحكم المادة 22/و ، يراعى في ترقية القضاة الأمور التالية :

- (أ) التقرير لكفاءة .
- (ب) عدد الأحكام التي تلغها أو تعدلها المحاكم الأعلى .
- (ج) الامتياز في برامج التدريب المستمر ، والدورات التدريبية التي ينظمها معهد البحرين القضائي ، أو أي جهة أخرى معتمدة .
- (د) تقديم بحث لا يقل تقديره عن جيد يقيم من قبل محكمين يعينهم المجلس الأعلى للقضاء .

المادة 45

يكون تقدير كفاءة القضاة بإحدى الدرجات التالية :

كفاءة / فوق المتوسط / متوسط / أقل من المتوسط .

ويجب أن يحاط للقضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق ، كما يخطر ببالهم بصورة من تقرير التفتيش ، ولهم الحق في التظلم من تقرير التفتيش إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم ، ويصل للمجلس في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء ، ويكون قرار المجلس في شأن تقدير كفاءة نهائياً .

وينظر المجلس الأعلى للقضاء في حالة تقاضي الذي يحصل على تقدير كفاءة أقل من المتوسط لمدة ثلاث سنوات متتاليات ، وله أن يقرر إحالته على التقاعد أو إعطائه فرصة أخرى لمدة سنة لتحسين أدائه ، فإن لم يفعل قرر إحالته على التقاعد .

ويصدر أمر ملكي بتنفيذ القرار الصادر بالإحالة إلى التقاعد ، ويصبح نافذاً من تاريخ نشر الأمر في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية

تضاف المادة (73 مكرر) لتتلى نصها إلى قانون السلطة القضائية .

أي الهيئة الاقتصادية بحضور كالميث أنشأ
المعهد

المادة 73 مكرر

ينشأ معهد البحرين قضائي ، ويلحق بالمجلس الأعلى للقضاء ، ويتولى ، بوجه عام ، تكريب
المرشحين للتعيين في القضاء ، والدورات التدريبية ، وبرامج التكريب المستمر ، كما يقوم بعمل
الدراسات القضائية للمجلس الأعلى للقضاء بما يحافظ على استمرار تطور القضاء .
وينظم شؤون هذا المعهد أمر ملكي يصدر بناء على اقتراح للمجلس الأعلى للقضاء .


المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



**نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام السلطة
القضائية الصادر بالمرسوم بقانون ٤٢ لسنة ٢٠٠٢،
المقدم من سعادة العضو د. منصور العريض
(في صورته النهائية)**





DR. HASAN M. AL-KHAYAT

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

البحرين في 27 أبريل 2005 م

سعادة العضو / محمد هادي الخواجي ... الموقر

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية

إشارة إلى الموضوع أعلاه ، وإلى خطابكم المؤرخ في 18 أبريل 2005 والذي بينتم فيه أن لجننتكم الموقرة تتجه إلى الموافقة على اقتراح القانون المقدم منا لسعادة رئيس المجلس بتاريخ 19 سبتمبر 2004 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية ، وذلك بعد تدارس اللجنة لاقتراح القانون ، سيما بعد موافقة الجهات المعنية ممثلة في وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء في اجتماعاتهم مع اللجنة .

ويطيب لي بعد تقديم خالص الشكر وعظيم الامتنان لكم ولأعضاء اللجنة الموقرين أن أرفق لكم طي هذا الخطاب نسخة من اقتراح القانون بعد ادخال التعديلات اللازمة عليه لاتخاذ ما يلزم نحو إحالة تقرير اللجنة بشأنه إلى المجلس عملا بالإجراءات الدستورية .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

مقدم الاقتراح

د. منصور العريض

- مرفق :-

- نسخة من خطاب اللجنة المؤرخ في 18 أبريل 2005 م .
- اقتراح القانون في صورته النهائية بعد إدخال التعديلات اللازمة عليه .

- نسخة منه إلى :-

- صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى الموقر .

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002

أولاً : المذكرة الإيضاحية :

يأتي هذا الاقتراح بقانون منطلقاً من ضرورة تطوير التشريعات الوطنية لمواكبة مراحل التطور السريع الذي تمر به مملكة البحرين في عصر صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ، ذلك أنه من المؤمل أن تشهد البحرين تطورات اقتصادية كبيرة قادمة ، سيما في مرحلة التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأميركية ، وتوجه البحرين المحمود نحو استقطاب رؤوس الأموال والمستثمرين إلى مملكة البحرين لمزاولة أنشطتهم التجارية والمصرفية والخدمية في البحرين كمركز اقتصادي هام في المنطقة .

المرحلة التي تعيشها البحرين ، والمراحل القادمة في حاجة ماسة لتطوير التشريعات لتكون روافد في تعزيز المشروع الإصلاحي الديمقراطي لجلالة الملك ، وبقطف ثمار هذا المشروع المتمثلة في الاستقرار الذي يجذب رأس المال للبحرين وبناء اقتصاد متين يقوم على التنوع ، ومن التشريعات التي نرى ضرورة تطويرها بما يخدم هذا المشروع الرائد هو قانون السلطة القضائية ، ويأتي اختيارنا لقانون السلطة القضائية لتطويره بداية لما يلي :

- مكانة السلطة القضائية تعزز الاستقرار .

- من شأن رأس المال أن يطمئن لقوة القضاء إذا كان القضاء قوياً بما يعني أن مصالح رأس المال محمية بالقضاء ، وهذا يعني استثماراً آمناً .

- صار من الملائم أن تكون لأحكام القضاء ، والمبادئ التي تقرها المحاكم مكانتها في الحياة التجارية ؛ لتقر قواعد تجارية راسية في ظل التطور الاقتصادي الذي لا بد أن

يواكبه تطور في المبادئ القضائية . ولا شك أن مساعدة القضاء للقيام بهذا الدور تحتاج لإجراء التعديلات التي تضمنها اقتراح القانون .

لهذه الأسباب ، ولغيرها من الأسباب مما سيتضح تالياً جاءت ضرورة تعديل قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 .

وقد اتجهت التعديلات المقترحة في اتجاهين :

(أ) الاتجاه الأول : تعزيز قوة القضاء بتأكيد إلحاق الكوادر الأكثر تأهيلاً لتبوءه ، واستمرارية هذا التأهيل ، خصوصاً وأن القضايا التجارية لا تعرف حداً من الانتهاء ، والتغيرات العالمية التي يشهدها الاقتصاد اليوم تحتم ضرورة مواكبتها للتصدي لها . وهذا المعنى يوجد في كل القضايا ، إذ لم تعد المنازعات التي تعرض أمام المحاكم اليوم كالمنازعات البسيطة التي كانت تعرض بالأمس ، وما سيعرض غداً . فمنازعات اليوم معقدة جداً ، وغداً ستكون أكثر تعقيداً ، ولا شك أن فك هذا التعقيد يحتاج قدرات كبيرة من القضاء للتصدي لها ، والوصول إلى الحكم الذي يحقق العدالة ، ويواكب التطور .

فمثلاً ، لم تكن بالأمس تعرف جرائم غسل الأموال ، أما اليوم فإن صور هذه الجريمة متعددة جداً ، وستكون أكثر تعدداً غداً مع تطور التكنولوجيا والاقتصاد مما يحتم ضرورة الإحاطة بها للتصدي لها .

ومثال آخر هو التجارة الإلكترونية ، والتقنيات الحديثة التي يمثل تجرد معرفة القاضي بها وتبصره بتطوراتها مصدر تخوف من المستثمر الذي يريد أن يطمئن أن القضاء قادر على حل المنازعات التي تنشأ بصددها ليستثمر في البحرين .

هذه أمثلة بسيطة على ضرورة التأكيد على عنصر القضاة ومنحهم المزايا والخيارات التي توصلهم للوصول للهدف بسهولة .

(ب) الاتجاه الثاني : تعزيز مكانة القضاء باعتباره سلطة مستقلة .

و باستعراض التعديلات المقترحة فإن المادة 22 المعدلة حددت أربع سنوات على الأقل من الاشتغال في الأعمال القانونية ليكون الشخص مؤهلاً للترشيح لتولي القضاء ، خصوصاً وأن وزارات الدولة تترك خطورة أي وظيفة قانونية فتشترط عادة خبرة لا تقل عن سنتين أو خمس سنوات أحياناً لأبسط الوظائف القانونية ، فكيف بمنصب القاضي وهو الأخطر من منصب المستشار القانوني الذي يبدي رأياً فقط دون أن يكون ملزماً ، بينما القاضي يصدر حكماً ملزماً لأطراف النزاع ولجهة التنفيذ . وقد كان قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1971 لدى صدوره قد نص على مدة الأربع سنوات ، والتطورات الحالية تؤكد بقاء هذا الحكم في ذلك الحين فضلاً عن الحاجة العاسة له في هذه الفترة تحديداً .

كما اشترط التعديل للترشيح لتولي منصب القضاء أن يجتاز المرشح الامتحان الذي يعقده المجلس الأعلى للقضاء ، وهذا النص هو تكثيف لتوجه المجلس الأعلى للقضاء أخيراً حين أجرى الامتحانات للمتقدمين لتولي القضاء . كما استوجب الاقتراح مرور القاضي بفترة تدريب لمدة سنة على الأقل في معهد البحرين القضائي التالي بيانه ، ليصل إلى منصة القضاء شخصاً مدرباً قادراً على أن يبيت في القضايا والمنازعات بجدارية بعد هذه الخبرة .

ونصت المادة 24 بعد التعديل المقترح على شروط ترقية القاضي انطلاقاً من القاعدة السابقة ، وتحقيقاً للاتجاه الثاني الذي بيناه أعلاه ، فإن القاضي خلافاً للموظفين المسلكيين لا بد لترقيته أن يؤخذ في الاعتبار عدد من الأسس التي تجعل من تحققها شرطاً لترقيته ، وهي تخدم بلا شك محاولات التطوير الدائم والمستمر لدى القضاء ، خلافاً للموظف المسلكي الذي يرقى بعد مرور مدة معينة ، فالقاضي ومع مرور الفترة اللازمة للترقية لا بد أن يكون قد طور أداءه من خلال الدورات والأبحاث والأحكام التي يصدرها .

في الاتجاه الثاني في سبيل تعزيز مكانة السلطة القضائية فقد تناول الاقتراح بعض الأمور التي من شأنها أن تحقق مكانة عالية للسلطة القضائية .

ولعل من أهم الأمور بالنسبة للقضاء هي التدريب والتعليم المستمر ، ولذا نص الاقتراح على إنشاء معهد البحرين القضائي الذي يتبع المجلس الأعلى للقضاء ، ويتولى المهام المذكورة في المادة 73 مكرر . وهذا المعهد سيعد إضافة مهمة في الارتقاء بالقضاء نوعياً من خلال البرامج التي يطرحها المعهد للقضاة وأعضاء النيابة العامة وشاغلي الوظائف المعاونة ، سيما وأن المنصب القضائي وعضوية النيابة العامة يمنعان كلا من القاضي وعضو النيابة العامة من الالتام في دورات تدريبية مع الأشخاص الآخرين في مكان واحد ، وهذا المعهد يوفر الخصوصية للقضاة وأعضاء النيابة العامة ، وهو معني بالقضاء والنيابة العامة بالدرجة الأولى .

وخلاصة القول في فكرة الاقتراح بقانون ، أنه كلما وجد زخم لمكانة القضاء ، وتم تعزيز مكانته ، وترسيخ قدراته على النظر في المنازعات مهما تعقدت ، كلما اطمأن رأس المال ودعا المستثمر للاستثمار ماله في البحرين .

اجتذاب الاستثمارات وإن كان يتطلب إلى إعداد البنية التحتية القوية ، فإن من أهم البنى التحتية لهذا الاستثمار إظهار القضاء على أنه القادر على حل المنازعات التجارية والمالية والمصرفية والفنية التي قد تنشأ مع هذا الاستثمار .



د. منصور العريض

عضو مجلس الشورى

ثانياً : نص الاقتراح بقانون :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد 22 ، 24 ، 45 ، من قانون السلطة القضائية النصوص التالية :

المادة 22

يشترط فيمن يولى القضاء في المحاكم :

- (أ) أن يكون بحرينياً ، ويجوز، استثناء ، تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية بناء على ترشيح السلطة القضائية في تلك الدول .
- (ب) أن يكون كامل الأهلية .
- (ج) أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس أو البكالوريوس في القانون من جامعة معترف بها ، أو إجازة في الشريعة الإسلامية تؤهله لتولي القضاء الشرعي .
- (د) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- (هـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه جنائياً ولا تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره .
- (و) أن يكون قد أمضى بالاشتغال في الأعمال القانونية أو العلوم الشرعية مدداً لا تقل عن عشر سنوات للتعين في وظائف قضاة محكمة الاستئناف العليا ، وست سنوات للتعين في وظائف قضاة المحكمة الكبرى ، وأربع سنوات للتعين في وظائف قضاة المحاكم الصغرى .

كما يشترط فيمن يعين في وظائف قضاة المحاكم الصغرى :

- (أ) أن يجتاز الامتحان الذي يعقده المجلس الأعلى للقضاء بدرجة جيد على الأقل .
- (ب) أن يجتاز فترة للتدريب لا تقل عن سنة في معهد البحرين القضائي بعد ترشيحه لتولي القضاء .

المادة 24

يعين القضاء بأوامر ملكية ، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء .
وتكون الترقية للوظائف الأعلى في القضاء بطريق التعيين من الوظائف التي تسبقها مباشرة .
و مع عدم الإخلال بحكم المادة 22/و ، يراعى في ترقية القضاة الأمور التالية :

- (أ) تقارير الكفاية .
- (ب) عدد الأحكام التي تلغيتها أو تعطلها لمحاكم الأعلى .
- (ج) الإشتراك في برامج التدريب المستمر ، والدورات التدريبية التي ينظمها معهد البحرين القضائي ، أو أي جهة أخرى معتمدة .
- (د) تقديم بحث لا يقل تقديره عن جيد يقيم من قبل محكمين يعينهم المجلس الأعلى للقضاء .

المادة 45

يكون تقدير كفاية القضاة بإحدى الدرجات التالية :

كفاء / فوق المتوسط / متوسط / أقل من المتوسط .

ويجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق ، كما يخطر
بصورة من تقرير التفتيش ، ولهم الحق في التظلم من تقرير التفتيش إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال
خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم ، ويفصل المجلس في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع
أقوال المتظلم عند الاقتضاء ، ويكون قرار المجلس في شأن تقدير الكفاية نهائياً .
وينظر المجلس الأعلى للقضاء في حالة القاضي الذي يحصل على تقدير كفاية أقل من المتوسط لمدة
ثلاث سنوات متتاليات ، وله أن يقرر إحالته على التقاعد أو إعطائه فرصة أخرى لمدة سنة لتحسين
أدائه ، فإن لم يفعل قرر إحالته على التقاعد .

ويصدر أمر ملكي بتنفيذ القرار الصادر بالإحالة إلى التقاعد ، ويصبح نافذاً من تاريخ نشر الأمر في
الجريدة الرسمية .

المادة الثانية

تضاف المادة 73 مكرر التالي نصها إلى قانون السلطة القضائية .

المادة 73 مكرر

ينشأ معهد يسمى " معهد البحرين القضائي " يتبع المجلس الأعلى للقضاء ، يتولى ، بوجه عام ، تدريب المرشحين لتولى القضاء والنيابة العامة ، و إقامة الدورات التدريبية المتخصصة ، وتنفيذ برامج التدريب المستمر عند الاقتضاء للقضاء وأعضاء النيابة العامة ، ولشاغلي الوظائف المعاونة ، كما يتولى وضع وتقديم الدراسات الخاصة بتطوير القضاء للمجلس الأعلى للقضاء .
و يصدر بتنظيم المعهد أمر ملكي ، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**نسخة من خطاب
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.**





25 أبريل 2005م

للمتكرم
سعادة الأخ الفاضل / محمد هادي الحلواجي
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مجلس الشورى - مملكة البحرين

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى خطاب نائب رئيس اللجنة المؤرخ في 18 أبريل 2005م والمتضمن طلب موافاة لجننتكم الموقرة برأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في موضوع الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام السلطة القضائية المقدم من سعادة العضو الدكتور منصور العريض، نظراً لما قد يترتب على الموافقة من زيادة (المصروفات عما ورد في الميزانية العامة للدولة، فإنه يسرنا إفادتكم بأن مكتب المجلس قد تدارس الاقتراح المذكور وتوصل إلى ما يلي :

1. ان الاقتراح بقانون قد تضمن في البند (ب) من شروط التعيين في وظائف قضاة المحاكم الصغرى الواردة في المادة رقم (22) ما يفيد بأن الاقتراح بقانون يلزم من يشغل هذا المنصب أن يكون قد استكمل فترة التدريب في معهد البحرين القضائي لمدة سنة واحدة. كما أن البند (ج) من المادة (24) قد تطرق إلى

ضرورة أن يشترك القاضي في برامج التدريب المستمر والدورات التدريبية التي ينظمها معهد البحرين القضائي أو أي جهة أخرى معتمدة.

2. من الواضح أن التعديل المقدم في الاقتراح يترتب عليه إنشاء معهد للتدريب القضائي، كما يلزم الاقتراح انتظام القاضي في دورات تدريبية تعقد في هذا المعهد المقترح أو أي جهات أخرى.

3. إن إنشاء معهد للتدريب القضائي سيترتب عليه حتماً بعض الالتزامات المالية تجاه إنشاء هذا المعهد وتمويل تكاليف تشغيله بشكل منتظم.

4. الأمر الواضح أن وزارة العدل، ومن خلال الرد الذي قدمه سعادة وزير العدل للعضو عبدالحسن بوحمسين بخصوص سؤاله عن خطط وزارة العدل المتعلقة بتحسين إجراءات التقاضي وتأهيل وتدريب القضاة، قد أفاد في البند رقم (12) من رده بأن الوزارة قد انتهت من الدراسة المتعلقة بإنشاء معهد البحرين للدراسات القضائية والقانونية وأنها بصدد تقديم تقريرها لمجلس الوزراء قريباً.


5. إن هذا التوافق في الرأي بين الاقتراح المقدم وخطط الوزارة يجعلنا نرى بأن أية التزامات قد تترتب عن إصدار القانون ربما تكون قد أخذت بعين الاعتبار من قبل الحكومة الموقرة عند اعتماد ميزانية عامي 2005 - 2006 .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

المخلص

جمال محمد فخر

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



0

0